

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٢٤٥ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٤٢ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٤/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب - حقوق وظيفية - بدل سكن -

مناطق صرف البدل - التأخر في توفير السكن - استحقاق المقابل المالي عن التأخر.

مطالبة المدعى إلزام المدعي عليها بصرف بدل السكن - تضمن النظام توفير سكن

للأطباء البشريين أو مقابل مالي له - الثابت أن المدعي يعمل طبيب لدى المدعي

عليها، ولم تقم بتجهيز سكن له إلا بعد أشهر من تعيينه؛ مما يستحق معه المقابل

المالي للسكن عن تلك الفترة - عدم استحقاق المدعي ما زاد عن تلك الفترة؛

لعدم تقديمها ما يثبت التزامه بعقد سكني محدد فيه المدة والأجرة، ولثبوت توفير

المدعي عليها السكن له - عدم قبول دفع المدعي عليها بأن تأخرها في توفير السكن

لعدم الانتهاء من الأعمال الإنشائية والتجهيزات، وطول الإجراءات النظامية؛ كون

الاستحقاقات الوظيفية معلومة لديها قبل التوظيف - أثر ذلك: إلزام المدعي عليها

بصرف البدل المستحق للمدعي.

مـُسـتـنـدـ الـحـكـمـ

الأمر السامي رقم (٢٢٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦ هـ، بشأن صرف بدل سكن للأطباء

البشريين وأطباء الأسنان.



قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٢هـ، بشأن توفير سكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان.

الواقع

تلخص وقائع الدعوى في طلب المدعي بإلزام المدعي عليه بصرف بدل السكن من تاريخ ١٤٣٩/٦/١٢هـ حيث تم تعيينه لدى المدعي عليها على وظيفة طبيب مقيم، ويطالب بالبدل استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ، مع استمرار صرف البدل. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أرفق مذكرة تضمنت: أن قرار مجلس الوزراء نص على توفير السكن العيني، سواءً من خلال مباني السكن الخاصة بالجامعة أو بالاستئجار بما لا يتجاوز مبلغ (٥٠,٠٠٠) ألف ريال، ولم يتضمن صرف بدل السكن، وأن مطالبة المدعي هي صرف البدل وليس توفير السكن، وأن الجامعة بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٤هـ وجهت المدعي بمراجعة إدارة الإسكان لتوفير وحدة سكنية له حسب إفادة المشرف على المدينة الجامعية، وأن المدعي مقر بذلك وامتنع عن استلام السكن، وأن السكن لا يزال محجوزاً باسم المدعي، وأن الجامعةنفذت التزاماتها، وأن التأخير في الرد على طلب المدعي لكون السكن تحت التجهيز، وأن استئجار وحدات عقارية يتلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه، وهو ما يستغرق فترة طويلة تزامن مع انتهاء أعمال تجهيز السكن، وأن القيمة الإيجارية المقابلة للسكن محددة بقرار مجلس الوزراء

رقم (١٠٩٦٤) في عام ١٤٠٥هـ بمبلغ (١٢,٠٠٠) ريال، وقد تم توفير مبانٍ للسكن حسب تلك القيمة ولم تصل للحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه عن استئجار السكن للأطباء، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. فيما قدم وكيل المدعى مذكرة تضمنت: أن الأمر السامي رقم (٢٣٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦ نص صراحة على صرف المقابل المالي للسكن كاملاً دون اشتراط تقديم عقد إيجار لكل مستحق عندما لا توفر له الجهة السكن على ألا يتتجاوز ذلك المقابل (٥٠,٠٠٠) ريال، وأن المدعى عليها أقرت بعدم جاهزية السكن، وأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩٦٤) في عام ١٤٠٥هـ لا يخص الأطباء، وأن السكن محدد للأطباء بميزانية معينة دون غيرهم، وأكد على دعوى موكله بطلب صرف البدل. فيما طلبت الدائرة من وكيل المدعى تقديم صورة لعقد الإيجار، فأفاد بأن موكله ليس لديه عقد إيجار. ثم قرر الطرفان الاكتفاء، وقررت الدائرة قفل باب المراجعة، وأصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل السكن من تاريخ ١٤٣٩/٦/١٢هـ مع الاستمرار؛ فإن دعوه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًاً استناداً للمادة (١٢/١) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن المحكمة مختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المراجعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وتنتظرها



الدائرة عملاً بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. ولما كان نشوء الحق للمدعي بالطالية تاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ، وقد تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٤١/٦/٢١هـ، وقد تظلم للخدمة المدنية؛ وعليه فتكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وبالنظر في موضوع الدعوى، ولما كانت مطالبة المدعي إلزام المدعي عليها بصرف بدل السكن من تاريخ التعيين في ١٤٢٩/٦/١٢هـ مع استمرار صرف البدل استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ، وطالب بصرف البدل بمقدار (٥٠,٠٠٠) ريال عن كل سنة. ولما كان الثابت أن المدعي يعمل لدى المدعي عليها على وظيفة طبيب مقيم، وأن قرار مجلس الوزراء نص على: "رابعاً: توفر الجهات الصحية والجامعات بحسب الأحوال السكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من خلال تنفيذ مشروعات مباني السكن والإسراع في ذلك وإلى أن يتم التنفيذ توفر الجهة وحدات سكنية وتعاقد عليها بأسماء الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، وتصرف الإيجار من اعتماد البند المخصص للإيجار على ألا تتجاوز التكلفة السنوية للوحدة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال"، وهو نص في استحقاق الأطباء البشريين وأطباء الأسنان للسكن، وحيث إن المدعي عليها قصرت في توفير السكن العيني للمدعي حيث لم يتم تجهيزه إلا بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤هـ، ولم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء آنف الذكر من توفير وحدات سكنية و التعاقد عليها من تاريخ تعيين المدعي حتى توفير السكن العيني، وحيث إن الأمر السامي رقم (٢٣٢٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ نص

صراحة على: "٤- ...بأن تقوم الجهات الصحية والجامعات بصرف المقابل المالي للسكن كاملاً دون اشتراط تقديم عقد للإيجار لكل مستحق من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بموجب البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١ عندما لا توفر له جهته السكن على ألا يتتجاوز ذلك المقابل خمسين ألف ريال سنوياً" ، ولما كان الثابت بإقرار المدعى عليها والمدعى في هذه الدعوى بأن تجهيز السكن العيني لم يتم إلا بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٤، مما يعني استحقاق المدعى للمقابل المالي للسكن من تاريخ تعيينه حتى تجهيز السكن وذلك مدة (٢٧٠) يوماً بمبلغ قدره (٣٨,١٢٥) ريالاً وذلك حسب ما نص عليه الأمر السامي. ولا ينال من ذلك مطالبة المدعى بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال عن كامل السنة؛ ذلك أن نص الأمر السامي على استحقاق البديل حال عدم توفير السكن، والمدعى عليها قامت بتوفير السكن بعد (٢٧٠) يوم من المطالبة؛ مما يعني استحقاقه لهذه المدة فقط، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت التزامه بعقد سكن خارجي محدد بمدة معينة التزم فيها بسداد قيمة إيجار كاملة؛ مما يعني إمكانية انتقاله للسكن العيني حال توفره مباشرة. كما لا ينال منه أيضاً المطالبة باستمرار صرف البديل؛ حيث إن قرار مجلس الوزراء ألزم بتوفير ميزة السكن العيني فقط دون اشتراطات معينة يجب توفرها في السكن. كما لا ينال منه ما دفع به ممثل المدعى عليها من سبب التأخر في الرد على مطالبة المدعى وذلك بالانتهاء من الأعمال الإنسانية للسكن والعمل على التجهيزات وتوصيل المرافق، وأن نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه يستغرق فترة طويلة؛ حيث إن الاستحقاقات



الوظيفية معلومة لدى الجهة طالبة التوظيف قبل الإعلان عن الوظيفة المراد شغلها، وأن وظائف الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان يشترط لها توفير السكن العيني أو توفير وحدات للتعاقد عليها أو صرف المقابل المالي للسكن. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى خطأ المدعي عليها بعدم صرف المقابل المالي للسكن، مما ترتب عليه حرمان المدعي من حق ثابت بموجب صريح قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤٣٠هـ، والأمر السامي رقم (٢٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٦هـ الموضح له.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بأن تدفع لـ(...)

مبلغاً وقدره (٣٨,١٣٥) ريالاً وذلك عن المقابل المالي للسكن.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: أنه فيما يتعلق بمطالبة المدعي ببدل السكن عن الفترة التالية لتوفير السكن له؛ فإن المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقه للبدل مع وجود الأصل وهو توفير السكن، ولا يصار للبدل إلا عند عدم الأصل.